بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٦/٢١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **كمال زكى عبد الرحمن اللمعى** نائب رئيس مجلس الدولة رئيس محكمة القضاء الادارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/**عبد المجيد أحمد المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **عمر ضاحى عمر ضاحى** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **هشام سلامة** مفوض الدولة

وسكرتارية السـيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى الدعوى رقم ٢٢٧٧٤ لسنة ٦٥ ق

المقامة من

١ – أحمد حسام الدين غريبة

٢ – احمد راغب عبد الستار

٣ – احمد فوزى أحمد

٤ – خالد عبد الحميد على

٥ – خالد محمد السيد

٦ – رامى رؤوف هندى

٧ – زياد عبد الحميد العليمى

٨ – منى أحمد سيف الإسلام

٩ – مها شوقى عبد الوهاب الأسود

١٠ – مزيد على حسن

١١ – نواره أحمد فؤاد نجم

١٢ – الهام عيد أروس سيد أحمد القصير

١٣ – عفيفى عبد المقصود الأحمر

١٤ – هند محمود عبد الفتاح

ضـد

١- رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة " بصفته "

٢- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

٣- وزير الداخلية " بصفته "

****

الـوقائــع:

****

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ أقام المدعون هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة طلبوا فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً ووقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى للمطعون ضدهم بالامتناع عن حل جهاز مباحث أمن الدولة والتحفظ على مقاره فى جميع أنحاء الدولة ٠

وذكروا شرحاً للدعوى أنهم من المهتمين بإرساء الديمقراطية وسيادة القانون وتحقيق أهداف ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ومن ثم تقدموا بطلب إلى المطعون ضدهم لحل جهاز مباحث أمن الدولة والتحفظ على مقاره إلا أنهم لم يتخذوا ثمة إجراء ولذلك أقاموا هذه الدعوى استناداً إلى أن امتناع المطعون ضدهم عن إصدار هذا القرار يخالف القانون والمواثيق الدولية والإعلان الدستورى الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة خاصة وأن عدم حل هذا الجهاز يعنى استمرار النظام الأمنى الذى يعمل على قهر المتظاهرين ويؤدى إلى زيادة الاحتقان والاضطرابات ٠

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١١/٣/٢٩ وفيها قدم الحاضر عن المدعين صورة الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٢/١٣ من المجلس الأعلى للقوات المسلحة وبجلسة ٢٠١١/٥/١٧ لم يحضر المدعون أو احد عنهم وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة بها كتاب رئيس هيئة القضاء العسكرى الذى يفيد انه صدر قرار بإلغاء مباحث أمن الدولة وإنشاء جهاز للأمن الوطنى بدلاً منه وبذلك تكون الخصومة انتهت فى الدعوى ، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة ٠

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء مجلس الدولة أن الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري فى ذاته لمراقبة مشروعيته باعتباره مناطها وموضوعها ولذلك لابد أن توجه إلى قرار إدارى قائم ومنتج لكافة آثاره وأن يستمر كذلك حتى

صدور حكم فى الدعوى فإن تبين أن الجهة الإدارية استجابت لطلبات المدعى فى الدعوى بعد رفعها فإن الخصومة تكون انتهت لتحقق المقصود منها وهو ما يتعين القضاء به ٠

ومن حيث إن المدعين أقاموا هذه الدعوى لوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن حل جهاز مباحث أمن الدولة التابع لوزارة الداخلية وكان الثابت أن هذا الجهاز تم حله بالفعل إثر نجاح ثورة الشعب فى ٢٠١١/١/٢٥ وأنشأت الوزارة جهازاً آخر للأمن الوطنى فمن ثم تكون الخصومة فى الدعوى قد انتهت بعد أن عدلت الجهة الإدارية عن موقفها فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى ويتعين القضاء بذلك مع إلزامها المصروفات ٠

" **فلهذه الأسباب** "

****

حكمت المحكمة :

باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ٠

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**